مجلس مـدينة حـلب

مكاتب السياحة والسفر والحج والعمرة -غير مفرزة



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية



الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن} .
2- صورة عن الهوية الشخصية .
3-صورة شخصية عدد /2/
4- طوابع (مالي -هلال - شهيد - مجهود حربي).
5- براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار.
6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص
7- مصنف.
8- مخطط وضع راهن .
9- الصفة العمرانية .
10- بيان مخالفات .
11- صورة جوية .
12- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كان طالب الترخيص اجنبياً او من غير المواطنين السوريين .
13- موافقة مديرية السياحة بحلب .
14- مخططات الهندسية مصدقة من نقابة المهندسين بحلب



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة أنحاء المدينة



القرارات الناظمة للترخيص

قرار رقم /56/ لعام 2011



سير المعاملة





